
SHR
تقرير اليـوم الـدولي للقضـاء
على العنف ضد المرأة 2026

25 نوفمبر

يومٌ وُلد من اغتيال نساءٍ رفضن أن يصمتن عن الجريمة السياسية

والتاريخ ما زال يعيد سرد الحكاية

SHR
EL SHEHAB FOR HUMAN RIGHTS

- يصدر هذا التقرير عن: مركز الشهاب لحقوق الإنسان (SHR)، والذي يُعتبر مركزًا ومنظمةً مدنيةً حقوقيةً تطوعيةً، تأسّس في مصر عام 2006. يهتم بنشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز مبادئ العدالة والمساواة، من خلال الرصد والتوثيق والتوعية والتدريب، والعمل على تمكين الفئات الأكثر عرضةً للانتهاك، ولا سيما النساء والأطفال.

ويسعى المركز إلى دعم سيادة القانون، ومناصرة قضايا العدالة الاجتماعية، وبناء وعيٍ مجتمعيٍّ يقوم على احترام الكرامة والإنسانية دون تمييز، والمركز حاصل على موافقة السلطات البريطانية للعمل كمنظمة حقوقية.

هذا التقريرَ تصدره "وحدةُ الأبحاث والتقارير" بمركز الشهاب لحقوق الإنسان، وهو تقريرٌ حقوقيٌّ يرصد العنف ضد المرأة في مصر، مستمدًّا معلوماته من خلال ما يرد إليه من شكاوى مقدَّمة من الضحايا وذويهم، إلى جانب المتابعة الميدانية، والبيانات الصادرة عن الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان في مصر.

فهرس التقرير

- المقدمة.
- المطلب الأول: العنف ضد المرأة بين الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية وممارسات السلطة.
- المطلب الثاني: العنف السياسي والمؤسسي ضد النساء؛ من الملاحقة خارج السجون إلى الانتهاكات داخل أماكن الاحتجاز.
- المطلب الثالث: نماذج موثّقة من الانتهاكات بحق النساء وفقًا لتقارير جهات الرصد الحقوقي الدولية والوطنية.
- المطلب الرابع: التوصيات.
- المطلب الخامس: المراجع.

المقدمة:

في إطار إحياء اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام 2025، يجب أن نذكر أنه لم يولد من مجرد دعوة للاحتفال بحقوق المرأة أو إطلاق حملات لمناهضة العنف ضدها، بل ارتبط منذ البداية بجريمة سياسية استهدفت ثلاث نساء: (باتريسيا وماريا وأنطونيا)، من عائلة ميرابال، امتلكن شجاعة الاعتراض، ورفض الخضوع، وفضّلن كسر السكوت عن الجريمة السياسية في بلادهن، فكان مصيرهن الاغتيال؛ في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني عام 1960 في الدومينيكان، بأوامر من الرئيس رافاييل تروخيلو، لكونهن اخترن أن يكون لهن صوت وموقف في مواجهة السلطة.

ولكن... ما جدوى أن نُصدر التقارير عامًا بعد عام، وأن نستعيد أسماء النساء اللواتي تعرّضن للعنف، وأن نُحيي ذكراهن في مناسبات دولية تتكرر بانتظام، بينما تظل أسباب العنف قائمة، وتتكرر الانتهاكات، وتظل كثير من الضحايا دون إنصاف حقيقي؟

ما جدوى أن تتحول معاناة النساء إلى مادة للتقارير والبيانات والفعاليات الموسمية، إذا لم تتحول هذه الذاكرة إلى مساءلة، وهذه الشهادات إلى إجراءات، وهذه الانتهاكات إلى نقطة انطلاق لتغيير حقيقي في السياسات والممارسات؟

إن استدعاء ذكرى النساء اللواتي تعرّضن للعنف، مهما اختلفت أشكاله أو دوافعه، لا ينبغي أن يكون مجرد طقس سنوي نستعيد فيه المأساة، ثم نعود إلى واقع لم يتغير؛ فالقيمة الحقيقية لإحياء هذه الذكرى تكمن في قدرتنا على كشف ما لم يُكشف، ومساءلة من لم يُحاسب، والوقوف أمام الأسباب التي تسمح باستمرار العنف وإعادة إنتاجه.

ولعل السؤال الأكثر إلحاحًا ليس كم تقريرًا صدر عن العنف ضد المرأة، ولا كم مناسبة أُحييت تخليدًا لضحاياه، وإنما: ماذا تغيّر في حياة النساء بعد كل هذه التقارير؟ وهل أصبحت النساء أكثر قدرة على طلب الحماية، والتعبير عن آرائهن، وممارسة حقوقهن، ومواجهة الانتهاكات دون خوف من الوصم أو الانتقام أو الإقصاء؟

من هنا، لا يتعامل المركز مع اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة باعتباره مناسبة لتكرار الخطاب الحقوقي المعتاد، وإنما باعتباره فرصة لإعادة فتح الملفات التي لم تُغلق، ومراجعة ما لم يتحقق، وكشف الفجوة بين الاعتراف بالحقوق على الورق وضمان ممارستها على أرض الواقع.

الفصل الأول

من إلزامية النصوص القانونية إلى غياب المحاسبة

المطلب الأول: العنف ضد المرأة بين الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية وممارسات السلطة

أولًا: الإطار الدولي لمناهضة العنف ضد المرأة.. من الاعتراف بالحق إلى إقرار مسؤولية الدولة

يتناول هذا المحور المرجعيات الدولية التي أرست الحماية القانونية للمرأة من العنف، وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام 1979، وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عام 1993، فضلًا عن التوصيتين العامتين رقم 19 لعام 1992 و رقم 35 لعام 2017 الصادرتين عن لجنة سيداو، واللتين أكدتا أن العنف القائم على النوع الاجتماعي يمثل شكلًا من أشكال التمييز وانتهاكًا لحقوق الإنسان.

ولا تقتصر أهمية هذه المرجعيات على إدانة العنف الذي يمارسه الأفراد، بل تمتد إلى إقرار مسؤولية الدولة عن الأفعال الصادرة عن أجهزتها وموظفيها، وعن تقاعسها عن منع الانتهاكات أو التحقيق فيها ومحاسبة مرتكبيها، ويشمل ذلك ما قد تتعرض له النساء من تعذيب أو سوء معاملة أو اعتقال تعسفي أو اعتداءات ذات طبيعة جنسية أو تهديدات، وكذلك استهدافهن بسبب آرائهن أو نشاطهن أو مشاركتهن في الحياة العامة.

وبالنظر لمدى إلزامية الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وطبيعة المسؤولية التي تترتب على مخالفتها، والتمييز بين الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدول وبين العقوبات الجنائية التي قد تترتب على أفعال الأفراد وفقًا للقواعد القانونية المختصة، يُطرح هنا تساؤل أساسي حول مدى قدرة الآليات الدولية على ضمان احترام هذه الالتزامات، وتحويل التوصيات والملاحظات الحقوقية إلى إجراءات فعلية تضمن حماية النساء ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

ثانيًا: التشريعات الوطنية المصرية.. ضمانات دستورية ونصوص جنائية في مواجهة العنف ضد المرأة كما يرصد التقرير الإطار الدستوري والتشريعي لحماية المرأة في مصر، وفي مقدمته دستور 2014، الذي نصت المادة (11) منه على التزام الدولة بحماية المرأة من جميع أشكال العنف، وأقرت المادة (52) أن التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم، فيما أكدت المادة (53) مبدأ المساواة وحظرت التمييز بسبب الجنس أو غيره من الأسباب، وكفلت المادة (54) ضمانات الحرية الشخصية. كما نصت المادة (93) على التزام الدولة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، ومنحها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة.

وعلى المستوى التشريعي، نتناول النصوص الواردة في قانون العقوبات المصري وتعديلاته، والتي تجرّم عددًا من صور الاعتداء على النساء، من بينها الاغتصاب وهتك العرض والتحرش الجنسي وختان الإناث والتعذيب، إلى جانب التشريعات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر وغيرها من الأفعال التي تمثل اعتداءً على سلامة المرأة وكرامتها وحريتها.

غير أن وجود هذه النصوص لا يعني أن المنظومة التشريعية المصرية توفر حماية شاملة من جميع أشكال العنف ضد المرأة؛ إذ لا تزال هناك فجوات تشريعية تتعلق ببعض صور العنف، وعلى رأسها غياب قانون موحد وشامل يجرّم مختلف أشكال العنف ضد النساء، بما فيها العنف المنزلي. كما تبرز أهمية فحص مدى كفاية النصوص القائمة لمواجهة الانتهاكات التي قد تصدر عن جهات رسمية أو موظفين عموميين، خاصة عندما ترتبط بممارسة المرأة لحقوقها السياسية والمدنية أو التعبير عن آرائها ومواقفها.

ثالثًا: الفجوة بين النصوص والتطبيق.. حدود المحاسبة الدولية والوطنية أمام انتهاكات السلطة بالانتقال من استعراض الضمانات القانونية إلى مساءلة مدى فاعليتها على أرض الواقع، وذلك من خلال بحث الفجوة بين ما تقرره النصوص الدستورية والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وبين ما تواجهه النساء من انتهاكات قد تصدر عن أفراد أو مؤسسات أو جهات رسمية.

وبالأخص إشكالية العنف السياسي والمؤسسي ضد النساء، وما قد يتخذه من صور، مثل التهديد أو الترهيب أو الحرمان من الحرية خارج الأطر القانونية أو التعرض لسوء المعاملة أو استخدام النفوذ المؤسسي للانتقام من النساء بسبب نشاطهن السياسي أو الحقوقي، مع العمل على توثيق كل واقعة وتكييفها القانوني وفقًا لطبيعتها وأدلتها.

كما يتطلب الأمر الحديث عن مدى توافر ضمانات التحقيق المستقل والشفاف، وحق الضحايا في الوصول إلى العدالة وجبر الضرر، والعقبات التي قد تحول دون مساءلة المسؤولين، لا سيما عندما تكون الجهة المنسوب إليها الانتهاك هي ذاتها الجهة المنوط بها التحقيق أو إنفاذ القانون.

وعلى المستوى الدولي، نستطلع حدود دور لجنة سيداو، وآلية الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان، والمقررين الخواص، واللجان التعاهدية المعنية بمناهضة التعذيب وغيرها من آليات الأمم المتحدة، ومدى قدرتها على ممارسة ضغط حقيقي على الدول التي لا تفي بالتزاماتها.

فوجود هذه الآليات لا يعني بالضرورة امتلاكها سلطة فرض عقوبات مباشرة أو إجبار الحكومات على تنفيذ جميع توصياتها، وهو ما يطرح تساؤلًا حول الفجوة بين إدانة الانتهاكات في التقارير والبيانات الدولية، وبين إحداث تغيير ملموس في واقع النساء.

وختامًا: ما قيمة النصوص القانونية والالتزامات الدولية إذا لم تتحول إلى حماية فعلية للنساء، وإذا ظلت محاسبة مرتكبي الانتهاكات، ولا سيما عندما يكونون من أصحاب السلطة والنفوذ، رهينة لإرادة المؤسسات ذاتها؟

الفصل الثاني

العنف السياسي والمؤسسي ضد النساء.. من الملاحقة خارج السجون إلى الانتهاكات داخل أماكن الاحتجاز

أولًا: الملاحقة والعقاب بسبب الموقف السياسي والحقوقي (استهداف النساء خارج أماكن الاحتجاز)

يتناول المركز بموجب هذا التقرير تسليط الضوء على أشكال العنف والانتهاكات التي قد تتعرض لها النساء بسبب آرائهن السياسية أو نشاطهن الحقوقي أو مشاركتهن في المجال العام، ومنها: التهديد، والترهيب، والتشهير، والحملات المنظمة لتشويه السمعة، والاعتداءات الجسدية أو اللفظية، والملاحقة الأمنية، والقبض التعسفي، والحرمان من الحرية، فضلًا عن استخدام الإجراءات القانونية أو الاتهامات ذات الطابع السياسي لمعاقبتهن على ممارسة حقوقهن الأساسية.

كما يبرز ما قد تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان، والصحفيات، والسياسيات، والناشطات، ومعارضات الرأي من ضغوط تستهدف أسرهن أو حياتهن الشخصية، أو تهدد سلامتهن وحقهن في العمل والتنقل والتعبير عن الرأي. كما تتضمن تهديدات ذات طبيعة جنسية، أو تشهيرًا يمس السمعة والكرامة، أو استغلالًا للصور النمطية المجتمعية المتعلقة بالمرأة لإقصائها عن المجال العام.

ثانيًا: الانتهاكات داخل أماكن الاحتجاز والسجون.. حين يتحول الاحتجاز إلى مساحة للعنف والإذلال

بالنظر إلى الانتهاكات التي تتعرض لها النساء المحتجزات على خلفية قضايا ذات طبيعة سياسية أو بسبب نشاطهن الحقوقي، يتضح ذلك جليًّا في تعرضهن للاختفاء القسري، أو الحرمان من التواصل مع الأسرة والمحامين، أو التعرض للتعذيب وسوء المعاملة والتهديد والإيذاء النفسي والبدني، فضلًا عن التفتيش الجسدي المهين أو التفتيش الذي ينتهك الخصوصية والكرامة، والعزل الانفرادي المطوّل أو العقابي، ناهيك عن أوضاع الاحتجاز غير الإنسانية، والحرمان من الرعاية الطبية المناسبة والأدوية والاحتياجات الصحية والشخصية، وسوء التغذية والتهوية والنظافة، والتضييق على الزيارات والتواصل مع الأسرة، وما قد تتعرض له المحتجزات من تحرش أو اعتداءات ذات طبيعة جنسية أو تهديدات تمسهن أو تستهدف ذويهن.

وتكتسب هذه الانتهاكات خطورة مضاعفة عندما تتعلق بنساء حوامل، أو أمهات، أو صاحبات ظروف صحية خاصة، أو عندما يمتد أثر الاحتجاز إلى أطفالهن وأسرهن. ولا ينبغي النظر إلى هذه الممارسات باعتبارها مجرد مخالفات إدارية داخل السجون، بل يتعين فحص طبيعتها وآثارها، ومدى انطباق أوصاف التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عليها، وفقًا للوقائع والأدلة والمعايير القانونية ذات الصلة.

ثالثًا: التدوير وإطالة أمد الاحتجاز والإفلات من المحاسبة.. انتهاكات مستمرة خارج حدود القانون

وبالحديث عن الانتهاكات، لا يمكن التغافل عن جريمة «التدوير»، والمتمثلة في إدراج محتجز أو إعادة اتهامه في قضية جديدة -غالبًا باتهامات مماثلة أو متقاربة- مع اقتراب انتهاء مدة حبسه الاحتياطي، أو عقب صدور قرار بإخلاء سبيله أو انتهاء مدة العقوبة، بما يؤدي عمليًا إلى استمرار حرمانه من الحرية بدلًا من تنفيذ قرار الإفراج عنه.

وتزداد خطورة هذه الممارسة عندما تتعرض لها النساء المحتجزات على خلفية نشاطهن السياسي أو الحقوقي؛ إذ لا يقتصر أثرها على إطالة مدة الاحتجاز، وإنما يمتد إلى استمرار حالة عدم الاستقرار القانوني والنفسي، وحرمان المحتجزة من استعادة حياتها الأسرية والاجتماعية، وإبقائها معرضة لمخاطر الانتهاكات داخل أماكن الاحتجاز لفترات ممتدة.

كما نسلط الضوء على الانتهاكات الإجرائية، مثل: تجاوز الحدود القانونية للحبس الاحتياطي، وحرمان المحتجزات من ضمانات المحاكمة العادلة، وعدم تمكينهن من التواصل الفعال مع محاميهن، وعدم التحقيق الجاد في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة أو الإهمال الطبي، فضلًا عن غياب المحاسبة الفعالة وجبر الضرر.

ونشدد على دور مؤسسات الدولة والجهات القضائية والرقابية في المساءلة، و منع هذه الانتهاكات والتحقيق فيها، ومدى فاعلية الآليات الوطنية والدولية في حماية النساء المحتجزات وضمان عدم استخدام الإجراءات القانونية وسيلة لإدامة الحرمان من الحرية أو الانتقام من صاحبات الرأي والموقف.

الفصل الثالث

نماذج موثقة من الانتهاكات بحق النساء وفقًا لتقارير جهات الرصد الحقوقي الدولية والوطنية

1. الإطار الحقوقي الدولي والتقارير الأممية حول واقع النساء في مصر

- أشارت تقارير "هيومن رايتس ووتش" و"منظمة العفو الدولية" لعام 2024 إلى أن أكثر من 200 امرأة تعرضن لانتهاكات مرتبطة بالرأي السياسي أو النشاط الحقوقي.
- شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعًا في حالات الملاحقات القانونية للمدافعات عن حقوق النساء، سواء في قضايا العنف الجنسي أو حرية التعبير، وهو ما يعكس تعامل الدولة مع ملف المرأة من منظور أمني بحق أكثر منه حقوقيًا.
- من ناحية أخرى، تظل الإرادة السياسية الانتقائية إحدى أبرز مظاهر العنف السياسي، حيث يتم تسليط الضوء على قصص نجاح رمزية للمرأة في مواقع قيادية، بينما تُغلق الملفات التي تتعلق بالمعنفات، أو المعتقلات، وضحايا الإهمال أو التعذيب، في تجاهل ممنهج لما تعانيه نساء الطبقات الفقيرة والمهمشات.

2. دور المنظمات والهيئات الدولية في مكافحة العنف

- تحاول المنظمات الأممية والدولية المعنية بحقوق الإنسان الدفع نحو التزام مصر بآليات المراقبة الدولية، لكن الدولة كثيرًا ما تعتبر هذه التدخلات مساسًا بالسيادة.
- في المقابل، تؤكد تقارير الأمم المتحدة أن نحو 70% من شكاوى العنف ضد النساء في مصر لا تصل إلى القضاء، وأن التمويل المخصص لمشروعات الحماية لم يتجاوز 1.5% من موازنات برامج المرأة الرسمية لعام 2024.
- سُجّل تراجع في حرية عمل الجمعيات النسوية المستقلة بعد صدور قانون الجمعيات الأهلية رقم 149 لسنة 2019 الذي فرض قيودًا على التمويل والنشاط الميداني.
- تشير المقارنة مع دول المنطقة إلى أن مصر تقع ضمن أدنى 30% عالميًا في مؤشر المساواة بين الجنسين لعام 2024، وفق تقرير "المنتدى الاقتصادي العالمي".

3. انعكاسات السياق السياسي المصري على واقع المعنفات.. ورصد ميداني لإحصاءات العنف

يشهد واقع المرأة المصرية تصاعدًا غير مسبوق في معدلات العنف؛ إذ تشير البيانات والإحصاءات الحقوقية الرسمية وغير الرسمية إلى ما يلي:

- مؤسسة إدراك للتنمية والمساواة: وفقًا لإحصاءات عام 2023، تتعرض ما يقرب من 8 ملايين امرأة وفتاة للعنف سنويًا في مصر. كما وثّقت المؤسسة 1,195 جريمة عنف ضد

الفتيات خلال عام 2024، تصدرتها جرائم القتل بواقع 363 واقعة (منها 261 جريمة قتل نتيجة عنف أسري).

- إحصاءات جرائم القتل الأسري والمجتمعي (2025): تُظهر المتابعة الميدانية لعام 2025 استمرار هذه الجرائم، ومنها:
  - مقتل لاعبة الجودو دينا علاء داخل شقتها بالإسكندرية بثلاث طلقات نارية على يد زوجها.
  - مقتل ربة منزل إثر مشادة مع زوجها بعد أن تعدى عليها بالضرب، ما أدى إلى ارتطام رأسها بالأرض ومفارقتها الحياة بعد نقلها للمستشفى.
  - القبض على 5 متهمين من أسرة واحدة (الأم، الجدة، العم، ابن العم، وثلاثة من أشقاء الأم) لإجبارهم فتاة قاصر على تناول أقراص سامة تسببت في وفاتها.
- توزيع أساليب الجريمة الجغرافية والميدانية: أشارت أجهزة الرصد الحقوقي إلى أن جرائم العنف تنوعت أساليبها بين الطعن (23.1%)، الخنق (19%)، والضرب المبرح (15.4%). وقد وُثقت 153 جريمة اغتصاب، 100 شروع في قتل، 90 ضربًا أفضى إلى عاهات، 182 تحرشًا جنسيًا، 60 ابتزازًا إلكترونيًا، 14 محاولة اغتصاب، 5 حالات تنمر، و3 جرائم تشويه جنسي. وعلى صعيد التوزيع الجغرافي، احتلت العاصمة القاهرة المرتبة الأولى بنسبة 32.7%، تلتها الجيزة (23.3%)، القليوبية (6%)، المنيا وسوهاج (3.9% لكل منهما)، والإسماعيلية في المرتبة الأخيرة (0.7%).
- المنحى التصاعدي العام: بلغ عدد الحالات 815 في 2021، وارتفع إلى 1,006 في 2022، ثم انخفض نسبيًا إلى 950 في 2023، ليقفز مجددًا إلى 1,195 حالة في 2024، بينما كشف المسح الصحي للأسرة 2021 أن 31% من النساء تعرّضن لعنف أسري من الزوج.

4. تحركات الأمم المتحدة وجريمة "التدوير السياسي" (التناوب)

- بتاريخ 26 أغسطس 2025، طالبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الحكومة المصرية بوقف جريمة "التدوير السياسي" وإنهاء ممارسة "التناوب" التي تسهل عمليات الاحتجاز التعسفي المطول.
- دعا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فولكر تورك، السلطات المصرية إلى وضع حد للممارسة التي تسمح باحتجاز منتقدي الحكومة بشكل تعسفي ولفترات طويلة، حتى بعد قضاء فترة عقوبتهم أو استكمال الحد الأقصى من الاحتجاز الاحتياطي.
- يُعرف استهداف الحقوقيين ومعارضي الرأي العام بـ "التناوب" (أو التدوير)، أي توجيه السلطات تُهمًا جديدة للأفراد عندما يكونون على وشك إكمال عقوبتهم بالسجن أو عند بلوغهم الحد الأقصى للمدة القانونية للاحتجاز قبل المحاكمة، لمنع الإفراج عنهم، وهو ما طال العديد من المعتقلات والسياسيات.

5. استغاثات الأهالي وواقع الانتهاكات السياسية (نماذج موثقة) خلال السنوات الأخيرة، تصاعدت استغاثات أهالي ضحايا العنف السياسي من النساء عبر المنصات الحقوقية ووسائل التواصل الاجتماعي، ومن أبرز هذه النماذج الموثقة:

1. **مروة عرفة (مترجمة): اعتقلها الأمن الوطني في عام 2020 وتعرضت للاختفاء القسري، ثم ظهرت أمام نيابة أمن الدولة في القضية رقم 570 لسنة 2020. في 2 يناير 2025، قررت النيابة إحالتها إلى محكمة الجنايات بعد 4 سنوات من الحبس الاحتياطي. أصيبت داخل محبسها بنزيف دموي مستمر لأشهر وسط إهمال طبي، علمًا بأن ابنتها الوحيدة "وفاء" (5 سنوات) أُصيبت بمرض التوحد لفقدانها رعاية وحنان الأم (وأكدت والدتها د. وفاء حفني في رسالتها بتاريخ 19 أغسطس 2025 تدهور حالتها الصحية الشديد).**
2. **ماهينور المصري (محامية حقوقية) : قررت نيابة أمن الدولة العليا، بتاريخ 18 أغسطس 2025، إخلاء سبيلها بكفالة قدرها 50 ألف جنيه بعد اتهامها بنشر أخبار كاذبة.**
3. **سجن العاشر من رمضان (سيدات): وردت رسالة استغاثة بتاريخ 9 سبتمبر 2025 تكشف عن انتهاكات جسيمة تشمل الحرمان من التريض والتعرض للشمس، الخلط المتعمد مع الجنائيات بما يهدد أمن المحتجزات السياسيات، والتضييق التعسفي في الزيارات ومددها ومنع إدخال الاحتياجات الأساسية.**
4. **نورهان السيد أحمد دراز: تم تجديد حبسها في 15 سبتمبر 2025 لمدة 45 يومًا على ذمة القضية رقم 3528 لسنة 2024. اعتُقلت في 5 أغسطس 2024 واختفت قسريًا 12 يومًا قبل ظهورها أمام النيابة، وتعاني من منع الأدوية رغم حاجتها الملحة للرعاية الطبية.**
5. **صفاء الكوربيجي (صحفية حكومية): أُعيد القبض عليها من قِبل الأمن الوطني في 6 أكتوبر 2025، وعُرضت على نيابة أمن الدولة بالقاهرة بتهم تتعلق بالانضمام لجماعة إرهابية وتمويلها، ونشر أخبار كاذبة.**
6. **هدى عبد المنعم (محامية - 65 عامًا): ورد نداء عاجل من زوجها المحامي خالد بدوي بتاريخ 10 سبتمبر 2025، يفيد بأنها أمضت عقوبتها البالغة 5 سنوات (التي انتهت في 30 أكتوبر 2023) إثر اعتقالها في 1 نوفمبر 2018 والحكم عليها في القضية رقم 1552 لسنة 2018 (أمن دولة طوارئ)، ليتم تدويرها على قضيتين جديدتين (رقم 730 لسنة 2020، و رقم 800 لسنة 2019)، مع إحالتها للجنايات في ديسمبر 2024 رغم معاناتها من تدهور صحي مستمر.**
7. **عائشة خيرت الشاطر (ناشطة حقوقية - 44 عامًا): اعتُقلت في 1 نوفمبر 2018 وصدر ضدها حكم نهائي بالسجن 10 سنوات في القضية 1552 لسنة 2018 (أمن دولة**

طوارئ). تتعرض للتنكيل والعزل الانفرادي المطوّل، والعقاب السياسي، مما أدى لتدهور حالتها الصحية وإصابتها بفشل في النخاع العظمي ونقص حاد في خلايا الدم.

8. آية كمال حسين (31 عامًا): اعتُقلت ثلاث مرات منذ 2013 (آخرهَا في 3 يوليو 2022 على ذمة القضية 93 لسنة 2022)، وأُحيلت في 13 نوفمبر 2024 إلى محكمة جنايات القاهرة.
9. سمية ماهر حزيمة (30 عامًا): اعتُقلت في 17 أكتوبر 2017 وأُخفيت قسريًا 70 يومًا، وحُبست على ذمة القضية 955 لسنة 2017 (التخابر مع تركيا)، وحُجزت الدعوى للحكم لجلسة 7 أبريل 2025.
10. د
سيبة محسوب (56 عامًا): مهندسة وسيدة أعمال وأخت الوزير الأسبق محمد محسوب. اعتُقلت في 19 نوفمبر 2019 وأُخفيت قسريًا 68 يومًا، ثم دُوّرت على القضية 955 لسنة 2020، وعانت من الحبس الانفرادي والإهمال الطبي المتعمد، رغم كونها غير مسيسة.
11. ر
باب عبد المحسن عبد العظيم محمود (38 عامًا): أُم لأربعة أطفال، اعتُقلت في 15 أكتوبر 2016 على ذمة القضية 785 لسنة 2016، وتدهورت حالتها الصحية بعد إصابتها ببؤرة سرطانية في الكبد نتيجة التعذيب والإهمال داخل مقر الأمن الوطني.
12. س
لسبيل الغرباوي (28 عامًا): طالبة بالأزهر، اعتُقلت عام 2013، ثم أُعيد اعتقالها في ديسمبر 2023 من مطار القاهرة؛ لقضاء حكم غيابي بالحبس 4 سنوات صدر عام 2014 دون محاكمة عادلة.
13. ن
جلاء مختار يونس: أم لثمانية أطفال، اعتُقلت في 18 أغسطس 2018 من مطار القاهرة خلال سفرها للحج. تتعرض للسجن الانفرادي والمنع من الزيارة والعلاج، وتنازلت عن جنسيتها المصرية، وطلبت الترحيل للولايات المتحدة التي تحمل جنسيتها، إلا أنها لا تزال قيد الاحتجاز منذ أكثر من 6 سنوات.
14. أ
سماء السيد عبد الرؤوف: اعتُقلت عام 2020 من منزلها بالشرقية بعد اعتقال زوجها، وتركت خلفها طفلة لم تتجاوز 5 سنوات.
15. ن
رمين حسين: اعتُقلت في أبريل 2016، ثم أُعيد اعتقالها في أغسطس 2018، ودُوّرت في يناير 2021 على ذمة القضية 65 لسنة 2021، ثم في يناير 2022 على ذمة القضية 525 لسنة 2020.

16. سـ
امية شنن (67 عامًا): اعتُقلت عام 2013 وتعرضت لتعذيب شديد، وصدر بحقها حكم بالإعدام في قضية "مذبحة كرداسة" قبل أن تخففه محكمة النقض إلى المؤبد. تعاني من أمراض مزمنة وسط مناشدات متكررة للإفراج عنها خشية على حياتها.

17. بـ
سمة رفعت (طبيبة وعضو بالنقابة العامة للأطباء): اعتُقلت عام 2015 وحُكم عليها بالسجن 15 عامًا في القضية المعروفة إعلاميًا بـ "اغتيال النائب العام"، وهي زوجة العقيد متقاعد ياسر إبراهيم عرفات المختفي قسريًا منذ 2015 والمحكوم عليه في نفس القضية.

18. أ
سماء ناجي: اعتُقلت في 12 مايو 2022 وأُخفيت قسريًا 18 يومًا، ثم ظهرت على ذمة القضية 2976 لسنة 2021 محبوسة بقسم العاشر من رمضان، وتعاني من الحرمان من الرعاية الصحية واحتياجها لتدخل جراحي عاجل (فصل أوتار) وإصابتها بجرثومة المعدة.

حصر ببعض السيدات المعتقلات

سجن العاشر من رمضان – تأهيل 4

م	الاسم	رقم القضية	السنة	مكان الاحتجاز
1	فاطمة محمد محمد إبراهيم هيكل	2479	2025	تأهيل 4 - نساء العاشر
2	سندس محمد محمد إبراهيم هيكل	2479	2025	تأهيل 4 - نساء العاشر
3	زينب كرم محمد إبراهيم هيكل	2479	2025	تأهيل 4 - نساء العاشر
4	هدى مدحت حسن سالم	2687	2025	تأهيل 4 - نساء العاشر
5	ندى مدحت حسن سالم	2687	2025	تأهيل 4 - نساء العاشر
6	مها محمد محمد صبحي فرحات	2479	2025	تأهيل 4 - نساء العاشر
7	هنا محمد محمد صبحي فرحات	2479	2025	تأهيل 4 - نساء العاشر
8	شمس عبد الحميد يوسف محمد حافظ	5000	2025	تأهيل 4 - نساء العاشر
9	شيماء عبد الحميد يوسف محمد حافظ	5000	2025	تأهيل 4 - نساء العاشر
10	جهاد عبد الهادي ناجح عبد الهادي	1773	2025	تأهيل 4 - نساء العاشر

تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	1603	مها حمدي أحمد محمود	11
تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	1603	صابرين مغاورى حسن إسماعيل	12
تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	3722	نورهان محمد حسن محمود أحمد	13
تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	4025	منى محمد نظيم سالم	14
تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	4037	شعائر الله حسام محمد هاشم	15
تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	1386	سها عمر سليمان مفضل	16
تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	208	هناء محمد عبد الرزيق	17
تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	3865	روضة صلاح الدين عبد الحميد يوسف	18
تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	5000	صفا عبد الحميد يوسف محمد	19
تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	4880	فاطمة عبده أبو المعاطي الأدهم	20
تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	5000	ضي عدلي عبد الحميد مفتاح حسن	21
تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	5000	هاجر السيد أحمد أبو حامد	22

تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	1602	ألاء السيد إمام حسن	23
تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	6181	شيماء خالد أحمد مدبولي	24
تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	1602	مشيرة رمضان فرغلي علي	25
تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	1602	إيمان إسماعيل إمبارك أبو بكر	26
تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	1773	إيمان فتحي عبد المقصود يوسف	27
تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	1773	إيمان عبد العظيم محمد أبو العلا	28
تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	4881	هدى محمد السيد عمارة	29
تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	4880	سوزان محمد سليمان محمود	30
تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	4285	سميرة سعيد عبد المقصود الأبشيهي	31
تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	5633	رشا إسماعيل محمد إسماعيل	32
تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	816	ابتهال وجيه محمد شاكر	33
تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	6044	وعد علي السيد محمود	34
تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	2479	هند محمد محمد صبحي	35
تأهيل 4 - نساء العاشر	2025	1773	فاطمة محمد نوار علي أحمد نوار	36

37	هبة خالد عبد العاطي أحمد	3722	2025	تأهيل 4 - نساء العاشر
38	رباب محمد فؤاد أبو الفتوح	4037	2025	تأهيل 4 - نساء العاشر
39	نورهان محمد رمضان حسن	4037	2025	تأهيل 4 - نساء العاشر
40	أميرة عايش سلام عياش	2079	2025	تأهيل 4 - نساء العاشر
41	دينا محمد أحمد محمود الدريني	5197	2025	تأهيل 4 - نساء العاشر

وعلى صعيد الساحة المصرية أيضاً، نصل إلى نتيجة مفادها، أن معالجة العنف ضد المرأة لا يمكن أن ينفصل عن ضرورة وجود إصلاح سياسي حقيقي يضمن الشفافية، والمساءلة، وحرية التنظيم، وضمان حق المرأة في المشاركة دون خوف من العقاب؛ فغياب هذه الركائز يجعل أي جهود قانونية أو تنموية مجرد طلاء تجميلي يغطّي على جذور المشكلة.

المطـــلب الرابع

التوصيات

أولًا: مقترحات لإصلاح المنظومة التشريعية والسياسات العامة.. ما جدوى النصوص إذا غابت الحماية والمحاسبة؟

في ضوء ما كشفه التقرير من فجوة واضحة بين الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة المصرية، والضمانات الدستورية والتشريعية التي أقرتها من ناحية، وبين واقع الممارسات والانتهاكات التي تتعرض لها النساء من ناحية أخرى، يؤكد المركز أن مواجهة العنف ضد المرأة لا يمكن أن تظل رهينة إصدار القوانين أو إعلان الاستراتيجيات الوطنية، وإنما تستوجب إرادة حقيقية لضمان تنفيذها، ومساءلة كل من ينتهكها أو يتقاعس عن إنفاذها. ومن ثَمَّ، يطالب المركز بما يلي:

- إصدار قانون شامل لمناهضة العنف ضد المرأة، يتضمن تعريفًا واضحًا ومتكاملًا لجميع أشكال العنف، بما فيها العنف الجسدي، والجنسي، والنفسي، والاقتصادي، والرقمي، والمؤسسي، ويضع آليات فعالة للوقاية والحماية والتبليغ والتحقيق والمحاسبة وجبر الضرر، دون الاكتفاء بتجريم بعض صور الاعتداء وترك غيرها دون حماية قانونية كافية.
- مراجعة وتطوير التشريعات الجنائية بما يضمن تجريم مختلف صور العنف ضد المرأة، ومراجعة العقوبات والإجراءات المقررة بما يحقق الردع والمساءلة، مع ضمان التطبيق الفعلي والمتساوي للقانون، وعدم التهاون مع مرتكبي جرائم العنف الأسري، والتحرش، والاعتداءات الجنسية، والإكراه، والتهديد.
- ضمان اتساق التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية المترتبة على انضمام مصر إلى الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان ومناهضة التمييز والعنف ضد المرأة، وتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجان التعاهدية، وعلى رأسها «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة»، بدلًا من استمرار التعامل معها باعتبارها مجرد ملاحظات أو مناشدات لا يترتب عليها تغيير ملموس.
- مراجعة قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات ذات الصلة بما يكفل وصول النساء إلى العدالة، ويوفر ضمانات حقيقية للضحايا والشاهدات والمبلّغات، ويحميهن من الترهيب والانتقام، ويضمن سرعة التحقيق وفاعليته واستقلاله، وعدم تحويل الإجراءات القانونية إلى عبء إضافي على النساء اللاتي يطلبن الحماية والإنصاف.
- وضع إطار قانوني ومؤسسي واضح للمساءلة عن الانتهاكات التي تتعرض لها النساء على يد موظفي الدولة أو أجهزتها، بما يشمل التعذيب وسوء المعاملة، والاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري متى توافرت عناصره القانونية، والاعتداءات ذات الطبيعة

الجنسية، والاستهداف بسبب الرأي أو النشاط السياسي والحقوقي، مع ضمان عدم إفلات المسؤولين عنها من المحاسبة والعقاب، أيًّا كانت مواقعهم الوظيفية.

- وقف الممارسات التي تؤدي إلى الالتفاف على قرارات إخلاء السبيل وإطالة أمد الحرمان من الحرية، وعلى رأسها ما يُعرف بـ «التدوير»، ووضع ضمانات قانونية وقضائية تمنع إعادة ملاحقة المحتجزات باتهامات متكررة أو متشابهة دون مسوغ قانوني حقيقي، مع التحقيق في الوقائع التي تشكل إساءة لاستخدام الإجراءات القانونية، ومساءلة المسؤولين عنها.
- إنشاء آلية مستقلة ومحايدة وذات صلاحيات فعلية لتلقي شكاوى النساء بشأن الانتهاكات التي يتعرضن لها، ولا سيما داخل أماكن الاحتجاز، والتحقيق فيها خارج نطاق الجهة المنسوب إليها الانتهاك، وضمان حماية الشاكيات والشهود من التهديد أو الانتقام، وإعلان نتائج التحقيقات وإجراءات المحاسبة بشفافية.
- مراجعة قوانين الأحوال الشخصية بما يضمن المساواة وعدم التمييز وحماية حقوق النساء داخل الأسرة، ويوفر ضمانات قانونية عادلة في قضايا الزواج والطلاق والنفقة والحضانة، بما يحد من صور العنف والاستغلال الاقتصادي والاجتماعي التي قد تتعرض لها النساء.

ثانيًا: مطالب عاجلة لحماية الضحايا والناجيات.. كيف نطالب النساء بكسر الصمت دون أن نوفر لهن الحماية؟

انطلاقًا من أن الاعتراف بالحقوق لا تكون له قيمة حقيقية ما لم يصاحبه ضمان فعلي لحمايتها، يرى المركز أن مواجهة العنف ضد المرأة تتطلب الانتقال من تحميل الضحايا مسؤولية الإبلاغ والمواجهة إلى توفير بيئة آمنة تضمن لهن الوصول إلى العدالة دون خوف من الانتقام أو الوصم أو إعادة التعرض للانتهاك. وفي هذا الإطار، يطالب المركز بما يلي:

- توفير حماية فورية وآمنة للنساء المعرضات للعنف، من خلال إنشاء وتطوير مراكز استقبال وإيواء مجهزة، تعمل بها كوادر مدربة ومتخصصة، وتقدم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني والطبي، مع ضمان سرية بيانات الضحايا واحترام إرادتهن وخصوصيتهّن.
- توفير المساعدة القانونية المجانية للنساء ضحايا العنف، وخاصة العنف السياسي والمؤسسي، من خلال إتاحة محامين متخصصين، وإنشاء آلية أو صندوق لدعم التقاضي وتكاليف الدفاع، بما يضمن ألا تتحول الأعباء المالية أو تعقيدات الإجراءات إلى وسيلة لحرمان الضحايا من حقهن في العدالة.
- إنشاء آلية آمنة ومستقلة لتلقي البلاغات والشهادات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك الانتهاكات ذات الطابع السياسي والمؤسسي، مع ضمان سرية المعلومات وحماية

المبلّغات والشاهدات، ووضع إجراءات واضحة للتحقق من البلاغات وإحالتها إلى جهات تحقيق مستقلة وفعالة.

- ضمان الرقابة المستقلة والمنتظمة على أماكن الاحتجاز وأقسام الشرطة والسجون، والتحقق من أوضاع النساء المحتجزات ومدى تمتعهن بحقوقهن القانونية والإنسانية، وإتاحة الوصول الفعال للجهات الرقابية المختصة وفقًا للقانون، وعدم عرقلة عملها أو تهديد من يقومون بالتوثيق والرصد.
- توفير الرعاية الصحية والنفسية الملائمة للنساء داخل أماكن الاحتجاز، وضمان حصولهن على الأدوية والفحوص الطبية والاحتياجات الصحية والشخصية، ومراعاة الظروف الخاصة للحوامل والأمهات والنساء ذوات الإعاقة، والتحقيق الجاد في أي شكاوى تتعلق بالإهمال الطبي أو سوء المعاملة أو الاعتداءات.
- إقرار ضمانات قانونية فعالة لحماية المبلّغات والشاهدات والناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان من التهديد والتشهير والملاحقة والانتقام بسبب كشف الانتهاكات أو الإبلاغ عنها، مع ضمان عدم استخدام الإجراءات الجنائية أو الإدارية لمعاقبتهن على ممارسة حقوقهن المشروعة.
- إلزام المؤسسات الإعلامية بمعايير مهنية وحقوقية تحترم كرامة النساء ضحايا العنف، وتحظر التشهير بهن أو كشف بياناتهن أو إعادة إنتاج الصور النمطية التي تُحمّلهن مسؤولية ما تعرضن له، مع تعزيز التوعية المجتمعية بحقوق النساء ورفض جميع أشكال العنف والتمييز.

ثالثًا: مطالب للمساءلة والرقابة الدولية.. إلى متى تظل الإدانة الدولية بلا أثر في واقع الضحايا؟

لا تنفصل مسؤولية الدولة عن تنفيذ التزاماتها الوطنية عن مسؤوليتها الدولية، كما لا ينبغي أن تظل التقارير الأممية والتوصيات الصادرة عن الآليات الدولية مجرد وثائق ترصد الانتهاكات دون أن يصاحبها تحرك جاد لمتابعة تنفيذها. ومن ثَمَّ، يدعو المركز إلى:

- تفعيل المتابعة الدولية لمدى تنفيذ مصر التزاماتها بموجب الاتفاقيات المعنية بحقوق المرأة، وعلى رأسها اتفاقية «سيداو»، ومطالبة الدولة بتقديم بيانات واضحة وقابلة للتحقق بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجان الأممية.
- مطالبة الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها لجنة «سيداو»، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات، والمقررة الخاصة المعنية بالتعذيب، بمتابعة الشكاوى والوقائع الموثقة المتعلقة بالنساء المحتجزات والمدافعات عن حقوق الإنسان، في حدود ولايتها القانونية واختصاصاتها.
- عدم الاكتفاء بإصدار البيانات والتوصيات العامة، والعمل على تطوير آليات المتابعة والتقييم وقياس مدى استجابة الدول للتوصيات، وربط المراجعات الدولية بتقديم

معلومات موثقة عن التحقيقات والمحاسبة والتعويضات وضمانات عدم تكرار الانتهاكات.

- دعوة المؤسسات والمنظمات الحقوقية الدولية إلى مواصلة رصد الانتهاكات التي تتعرض لها النساء، وإعطاء اهتمام خاص للعنف السياسي والمؤسسي داخل أماكن الاحتجاز، وتوفير الدعم الفني والحقوقي للضحايا وأسرهن، مع ضمان سلامة الشهود ومصادر المعلومات.
- مطالبة الدولة المصرية بنشر بيانات دورية وشفافة بشأن الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد النساء، والتحقيقات التي أُجريت بشأنها، والقرارات الصادرة فيها، والإجراءات المتخذة لمحاسبة المسؤولين وجبر ضرر الضحايا، بما يسمح بتقييم حقيقي لمدى تنفيذ الالتزامات المعلنة.

وختامًا...

يؤكد المركز أن استمرار العنف ضد المرأة، رغم تعدد النصوص الدستورية والتشريعية والاتفاقيات الدولية التي تكفل حمايتها، يكشف أن الأزمة لم تعد مرتبطة فقط بغياب الاعتراف القانوني بالحقوق، وإنما بغياب الضمانات الفعلية التي تحول هذا الاعتراف إلى واقع ملموس.

فما جدوى النصوص التي تجرّم التعذيب إذا ظلت شكاوى النساء من سوء المعاملة داخل أماكن الاحتجاز دون تحقيق مستقل ومحاسبة؟ وما قيمة قرارات إخلاء السبيل إذا أمكن الالتفاف عليها بملاحقات، وتدوير، واتهامات جديدة؟ وما جدوى التعهدات الدولية إذا استمرت الانتهاكات ذاتها، وظلت التوصيات تتكرر بينما لا يتغير واقع الضحايا؟

إن مناهضة العنف ضد المرأة لا تتحقق بإصدار البيانات أو إعلان الاستراتيجيات أو إضافة نصوص قانونية جديدة فحسب، بل تبدأ من احترام القوانين القائمة، وإنفاذ الالتزامات الدولية، وضمان استقلال التحقيق، ومحاسبة المسؤولين، وإنهاء الإفلات من العقاب؛ فالاختبار الحقيقي لجدية الدولة في حماية النساء ليس عدد ما تصدره من تشريعات أو ما تعلنه من تعهدات، وإنما قدرتها على منع الانتهاكات، وإنصاف ضحاياها، وضمان ألا تتكرر، وجبر الضرر.

المراجـــــع

1. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية (EIPR– تقرير: ***"The Crisis of Women's and Girls' Rights in Egypt 2019-2024"***. متاح عبر الرابط: https://eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/crises_of_women_and_girls_rights_in_egypt_eng.pdf
2. المجلس القومي للمرأة – تقرير المراقبة السنوي 2020: ***"Women on Boards"***. متاح عبر الرابط: https://ncw.gov.eg/Images/PdfRelease/Women%20on%20Boards%20Monitoring%20Rep0-pdf.3202124154542136
3. هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women– تقرير عن وضع المرأة: ***"The Egyptian Arab Republic On Platform for Action"***. متاح عبر الرابط: https://www.unwomen.org/sites/default/files/2025-b30_report_egypt_en.pdf/01
4. منظمة العفو الدولية (Amnesty International– تقرير: ***"Human Rights in Egypt"***. متاح عبر الرابط: https://www.amnesty.org/en/location/middle-east-and-north-africa/egypt/report-egypt/
5. الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) وشركاؤها – تقرير عن حالة حقوق الإنسان في مصر للاستعراض الدوري الشامل (UPR). متاح عبر الرابط: https://www.fidh.org/en/region/north-africa-middle-east/egypt/egypt-the-on-report-human-rights-situation-for-the-universal-periodic



النوافذ الإعلامية والتواصل مع مركز الشهاب لحقوق الإنسان

موقع مركز الشهاب لحقوق الإنسان www.elshehab.ngo

صفحة المركز باللغة العربية fb.com/elshehab.ngo

صفحة المركز باللغة الإنجليزية fb.com/elshehab.en

قناة المركز على التليجرام t.me/elshahab

صفحة المركز على التويتر @ElshehabNgo

إيميل مركز الشهاب لحقوق الإنسان info@elshahab.ngo

رقم مركز الشهاب علي الواتساب 00447480721370

عنوان مركز الشهاب لحقوق الإنسان
El Shehab for Human Rights
57 Glovers Road, Birmingham
B0 10LE UK